

نشرة إصدار



الصندوق المشترك للتوظيف
سمارت للأسهم 2



نشرة إصدار محينة

(جانفي 2018)

تأشير هينة السوق المالية عدد 15-0907 بتاريخ 4 جوان 2015
لا تعطى هذه التأشير أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة

وضعت هذه النشرة سابقا على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2"
وانطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم
هذه النشرة المحينة والنظام الداخلي المحين للصندوق يحتويان على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

"الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2"

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001
الصادر في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية

ترخيص هينة السوق المالية عدد 63 - 2014 بتاريخ 23 ديسمبر 2014
تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم : 15 جوان 2015

العنوان: 5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس- البليديير
المبلغ الأصلي: 100.000 دينار مقسمة إلى 100 حصة بقيمة 1.000 دينار للحصة الواحدة

تم تسجيل نشرة الإصدار المحينة من قبل هينة السوق المالية تحت عدد 15-0907/A.00.1. بتاريخ 2.6.2018. طبقا للفصل 14 من ترتيب هينة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة تم تحيين هذه النشرة من قبل مؤسسي الصندوق و يتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم التسجيل بعد التثبت من دقة و تناسق المعلومات المقدمة.

المؤسسون

سمارت للتصرف في المحافظ المالية و بنك الأمان

المتصرف

سمارت للتصرف في المحافظ المالية

المودع لديه

بنك الأمان

الموزع الحصري

سمارت للتصرف في المحافظ المالية

المسؤول عن الإعلام : السيد أحمد بن جمعة

مدير عام شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية

العنوان: 5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس- البليديير

الهاتف: 71 788 602

الفاكس: 71 786 453

البريد الإلكتروني: abj.sf@planet.tn

تم وضع هذه النشرة المحينة والنظام الداخلي المحين للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية الكائن مقرها ب 5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس- البليديير.



الفهرس

1.	تقديم الصندوق	3.
1.1.	معلومات عامة	3.
2.1.	المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره	4.
3.1.	هيكله الحاملين الأولين للحصص	4.
4.1.	مراقب الحسابات	4.
2.	الخصائص المالية	5.
1.2.	الصف	5.
2.2.	توجهات التوظيف	5.
3.2.	تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم	5.
4.2.	تاريخ و دورية وطريقة احتساب قيمة التصفية	6.
5.2.	مكان وطريقة نشر قيمة التصفية	7.
6.2.	ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء	8.
7.2.	مكان وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء	8.
8.2.	المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف	10.
3.	طرق سير "الصندوق المشترك للتوظيف سمات للأسهم 2"	10.
1.3.	تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية	10.
2.3.	قيمة التصفية الأصلية	10.
3.3.	شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء	10.
4.3.	أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف	11.
5.3.	توزيع الأرباح	12.
6.3.	المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم	12.
4.	إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع	12.
1.4.	طريقة تنظيم التصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف سمات للأسهم 2"	12.
2.4.	تقديم طرق التصرف	13.
3.4.	وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف	13.
4.4.	طرق تأجير المتصرف	14.
5.4.	تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه	14.
6.4.	طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء	15.
7.4.	طرق التسجيل في الحساب	15.
8.4.	آجال الدفع	15.
9.4.	طرق تأجير المؤسسة المودع لديها	15.
10.4.	الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء	16.
5.	المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات	17.
1.5.	المسؤولون عن النشرة	17.
2.5.	شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة	17.
3.5.	المسؤول عن مراقبة الحسابات	17.
4.5.	شهادة مراقب الحسابات	18.
5.5.	المسؤول عن الإعلام	18.

1. تقديم الصندوق

1.1 معلومات عامة

التسمية: "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2"

الشكل القانوني: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية

الصنف: مختلط

النوع: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لتوزيع المربح

عنوان الصندوق: 5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس-البليدير

الغرض: التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق

التشريع المنطبق: - مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية.

- ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في

محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم

تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

المبلغ الأصلي: 100.000 دينار مقسمة إلى 100 حصة بقيمة 1.000 دينار للحصة الواحدة.

الترخيص: ترخيص هيئة السوق المالية عدد 63 - 2014 بتاريخ 23 ديسمبر 2014.

تاريخ التكوين: 27 ماي 2015

المدة: 5 سنوات ابتداء من تاريخ تكوين الصندوق

النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية: عدد 26 بتاريخ 8 جوان 2015

الباعثون: سمارت للتصرف في المحافظ المالية و بنك الأمان

المتصرف: سمارت للتصرف في المحافظ المالية

5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس-البليدير

المودع لديه: بنك الأمان

شارع محمد الخامس 1002 تونس

الموزع: شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية

5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس-البليدير

تاريخ فتح الاكتتاب للعموم: 15 جوان 2015



2.1 المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره

حدد المبلغ الأصلي "للصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2" ب 100.000 دينار مقسمة إلى 100 حصة بقيمة أصلية تساوي 1.000 ديناراً للحصة الواحدة تم اكتتابها وتحريرها بالكامل نقداً.

يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة أو التخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقاً.

لا يجوز إعادة شراء الحصص التي تم إكتتابها سابقاً إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50.000 دينار. وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوماً دون 100.000 دينار فيتعين على المتصرف حل الصندوق.

3.1 هيكله الحاملين الأولين للحصص

حامل الحصص	عدد الحصص	المبلغ بالدينار	%
سمارت المالية	50	50.000	%50
سمارت للتصرف في المحافظ المالية	50	50.000	%50
المجموع	100	100.000	%100

4.1 مراقب الحسابات

عينت شركة تونس للتدقيق والاستشارة، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص السيد لمجد بن مبارك، مراقباً للحسابات لمدة 3 سنوات من 2015 إلى 2017.

العنوان : مجمع بروماد، عمارة ب الطابق الخامس، المركز العمراني الشمالي-1082 تونس

الهاتف : 71 822 020

الفاكس : 71 822 025

البريد الإلكتروني : lamjed.benmbarek@tn.gt.com



2. الخصائص المالية

1.2. الصنف:

"الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2" هو صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية من الصنف المختلط. تتكون محفظة الصندوق أساسا من أوراق مالية ذات دخل متغير (أسهم) وادوات رقاعية ومالية.

2.2. توجهات التوظيف

يتوجه "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2" أساسا للمستثمرين القابلين لنسبة مخاطر مرتفعة والمستثمرين الحذرين كما ذكر في الفصل 31 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة. ويهدف عند انتهاء مدته إلى تحقيق مردودية تتجاوز 33,82% بعد احتساب توزيع المرباح، أي مردودية سنوية ب 6% مرسلة لمدة 5 سنوات. و تبعا لذلك وقع الاستثمار في الصندوق كما يلي :

- ما بين 50% و 80% من الموجودات في أسهم مدرجة بالبورصة
- ما بين 0% و 30% من الموجودات في الرقاع ورقاع الخزينة القابلة للتنظير ورقاع الخزينة قصيرة المدى وشهادات الإيداع وأوراق الخزينة
- ما بين 0% و 5% من الموجودات الصافية في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
- 20% من الموجودات في أموال سائلة أو شبه سائلة.

3.2. تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم

فتحت عمليات الاكتتاب يوم 15 جوان 2015.

يعتزم الصندوق فتح فترتين للاكتتاب محددين مسبقا و محدودتين. لذلك، لا يمكن إصدار حصص جديدة بعد إقفال كل من هاتين الفترتين.

امتدت فترة الاكتتاب الأولى من 15 جوان 2015 إلى 15 ديسمبر 2015. و ستمتد الفترة الثانية للاكتتاب على مدة أقصاها 6 أشهر ابتداء من 31 جانفي 2018.

تحتفظ شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية بحق إقفال الاكتتابات قبل انتهاء أجل 6 أشهر وذلك إذا بلغت الموجودات مبلغا يعتبر معقولا.

وسيتم لذلك تعليق جميع عمليات الاكتتاب وإحداث الحصص بداية من هذا التاريخ الذي سيكون موضوع بلاغ يقع نشره للعموم في صحيفة يومية وفي النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية.

و تكون عمليات إعادة الشراء ممكنة بعد إقفال الإكتتابات.



4.2 تاريخ و دورية وطريقة احتساب قيمة التصفية

تحتسب قيمة التصفية لحصص الصندوق بصفة أسبوعية وذلك كل يوم جمعة، على الساعة الرابعة مساءً بالنسبة لنظام الحصتين وعلى الساعة الواحدة والنصف ظهراً بالنسبة لنظام الحصة الواحدة وخلال شهر رمضان. وإذا لم يكن يوم الجمعة يوم عمل، تضبط قيمة التصفية يوم العمل بالبورصة الموالي على الساعة العاشرة صباحاً.

و تساوي قيمة التصفية ناتج قسمة قيمة الموجودات الصافية بعدد الحصص المتداولة.

تقيم محفظة سندات الصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ونخص بالذكر:

تقييم الأسهم

تقيم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق. وتوافق قيمة السوق متوسط السعر المرجح في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.

عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرده الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مرده الحفاظ على الارتفاع يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى وعتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض وطلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقييم، ويجب ذلك أيضاً عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثيرها على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة.

وعندما تبرر مقاييس السوق الموضوعية التخلي عن هذا السعر كأساس للتقييم يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقترب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند. وعلى سبيل الذكر يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر المقاييس التالية:

- احتمالات الطلب و/أو العرض على السند
- القيمة الحسابية للسند
- مردود السند
- نشاط الشركة المصدرة ومستوى توزيع الأرباح
- درجة انتشار السند
- عدد السندات الممسوكة وسوابق التحويلات على السند.



تقييم الحقوق المتعلقة بالأسهم

تقيم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة بالبورصة (حق الأفضلية في الاكتتاب وحق الإسناد) طبقا لقواعد تقييم الأسهم أي بقيمة السوق.

تقييم الرقاع والقيم المماثلة

يقع تقييم الرقاع والقيم المماثلة كسندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية:

- بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سعت بالبورصة في تاريخ حديث
 - بالتكلفة المستهلكة للاستهلاك إذا لم تكن موضوع معاملات أو إذا لم تسعر بالبورصة بثمن مغاير منذ تاريخ إقتنائها
 - بالقيمة الحالية إذا ما قدر انه لا يمكن لقيمة السوق ولا للتكلفة المستهلكة إن تمثل أساسا معقولا لقيمة تحقيق السند وإذا بينت ظروف السوق ان التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحيينية هو المناسب.
- من بين الأسباب التي يمكن ان تبرر تقييم الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثا.
- إن الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى انخفاض في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين أن انخفاضاً في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى ارتفاع في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التقييم بالطريقة التحيينية في تحيين التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السند في تاريخ التقييم.

بصفة عامة، يجب أن يركز التقييم حسب الطريقة التحيينية على الممارسات العملية وعرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وقابليتها للمقارنة.

توافق نسبة التحيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثا المماثلة من حيث المردود والمخاطرة.

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تقيم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بأحدث قيمة تصفية.

تقييم التوظيفات النقدية

تقيم التوظيفات النقدية في تاريخ الإقفال بالقيمة الاسمية مع طرح الفوائد المحتسبة مسبقا وغير المستحقة.

5.2 مكان و طريقة نشر قيمة التصفية:

تعلق قيمة التصفية الأسبوعية لحصص الصندوق كل أيام العمل بالبورصة باستثناء حالة استحالة قانونية أو ظروف استثنائية، لدى شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية. كما تدرج يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.



في كل بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيها إلى قيمة التصفية، يجب على المتصرف الإشارة إلى قيمة التصفية التي سبقتها.

6.2 ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء

يكون ثمن الاكتتاب مساويا لقيمة التصفية دون احتساب أية مصاريف إضافية (عدم وجود حق الدخول).

يكون ثمن إعادة الشراء مساويا لقيمة التصفية بعد طرح عمولة إعادة الشراء التي تساوي 3% (حق الخروج) إذا ما تمت عملية إعادة الشراء قبل انتهاء مدة الخمس سنوات.

تتم عملية الاكتتاب وإعادة الشراء بواسطة صك أو نقدا أو عن طريق تحويل بنكي.

7.2 مكان وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حصريا لدى شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية الكائنة بـ 5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس-البليديير.

تتم عمليات الاكتتاب من الاثنين إلى الجمعة من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة والنصف مساء خلال نظام الحصتين، و من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية ظهرا خلال نظام الحصة الواحدة و شهر رمضان خلال فترتي الاكتتاب المحددتين مسبقا والمحدودتين لذلك لا يمكن إصدار حصص جديدة بعد إقفال كل من هاتين الفترتين.

امتدت فترة الاكتتاب الأولى من 15 جوان 2015 إلى 15 ديسمبر 2015 و ستمتد الفترة الثانية للاكتتاب لمدة قصوى تدوم ستة أشهر ابتداء من 31 جانفي 2018.

تحتفظ شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية بحق اقفال الاكتتابات قبل إنتهاء اجل الستة أشهر و ذلك اذا بلغت الموجودات مبلغا يعتبر معقولا. وسيتم بذلك تعليق جميع عمليات الاكتتاب وإحداث الحصص بداية من هذا التاريخ الذي سيكون موضوع بلاغ يقع نشره في صحيفة يومية وفي النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية.

تتم عمليات الاكتتاب على أساس آخر قيمة تصفية أسبوعية معروفة على النحو التالي :

- من يوم الاثنين إلى يوم الخميس من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة والنصف مساء: على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها يوم الجمعة المنقضي على الساعة الرابعة مساء.
- يوم الجمعة من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الرابعة مساء: على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها يوم الجمعة المنقضي على الساعة الرابعة مساء.
- يوم الجمعة من الساعة الرابعة مساء إلى الساعة الخامسة والنصف مساء : على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها في اليوم نفسه على الساعة الرابعة مساء.

تعدل هذه الأوقات خلال نظام الحصة الواحدة وشهر رمضان على النحو التالي :

- من يوم الاثنين إلى يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية ظهرا: على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها يوم الجمعة المنقضي على الساعة الواحدة والنصف ظهرا.



- يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف ظهرا: على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها يوم الجمعة المنقضي على الساعة الواحدة والنصف ظهرا.
 - يوم الجمعة من الساعة الواحدة والنصف ظهرا إلى الساعة الثانية ظهرا : على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها في اليوم نفسه على الساعة الواحدة والنصف ظهرا.
- يمكن القيام بعمليات إعادة الشراء بعد غلق فترة الاكتتاب الأولى وتتم من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة والنصف مساء خلال نظام الحصتين، ومن الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية ظهرا خلال نظام الحصاة الواحدة وشهر رمضان.
- وتتم عمليات إعادة الشراء كالتالي :
- يوم الاثنين من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة التاسعة صباحا: على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها يوم الجمعة المنقضي على الساعة الرابعة مساء.
 - يوم الاثنين من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة والنصف مساء: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يقع نشرها يوم الجمعة على الساعة الرابعة مساء.
 - من يوم الثلاثاء إلى يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة والنصف مساء: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يقع نشرها يوم الجمعة على الساعة الرابعة مساء.
 - يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة مساء: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يقع نشرها اليوم نفسه على الساعة الرابعة مساء.
 - يوم الجمعة من الساعة الرابعة مساء إلى الساعة الخامسة والنصف مساء: على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها في اليوم نفسه على الساعة الرابعة مساء.
- تعدل هذه الأوقات خلال نظام الحصاة الواحدة وشهر رمضان على النحو التالي :
- يوم الاثنين من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة التاسعة صباحا: على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها يوم الجمعة المنقضي على الساعة الواحدة والنصف ظهرا.
 - يوم الاثنين من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية ظهرا: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يقع نشرها يوم الجمعة على الساعة الواحدة والنصف ظهرا.
 - من يوم الثلاثاء إلى يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية ظهرا: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يقع نشرها يوم الجمعة على الساعة الواحدة والنصف ظهرا.
 - يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف ظهرا: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يقع نشرها اليوم نفسه على الساعة الواحدة والنصف ظهرا.
 - يوم الجمعة من الساعة الواحدة والنصف ظهرا إلى الساعة الثانية ظهرا: على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها في اليوم نفسه على الساعة الواحدة والنصف ظهرا.

8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

تقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف بخمس سنوات.

3. طرق سير "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2"

1.3 تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر.

وبصفة استثنائية ضمت أول سنة مالية فعلية للصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2 جميع العمليات المنجزة ابتداء من تاريخ تكوين الصندوق الى 31 ديسمبر 2015.

2.3 قيمة التصفية الأصلية

حدد المبلغ الأصلي للصندوق ب 100.000 ديناراً مقسماً إلى 100 حصة بقيمة قدرها 1.000 ديناراً للحصة الواحدة يتم اكتتابها و تحريرها نقداً بالكامل عند الاكتتاب.

3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء

تقدم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء لدى سمارت للتصرف في المحافظ المالية.

إن لم يكن للمكتتب حساب يتم فتح حساب لفائدته من طرف شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية عند الاكتتاب. يقع تسجيل العمليات اللاحقة المحتملة بنفس الحساب.

لا يمكن القيام بعمليات الاكتتاب إلا خلال فترتي الاكتتاب المحددتين مسبقاً و المحدودتين بستة أشهر كحد أقصى لكل منهما (انظر 3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم).

يجب تحرير الاكتتابات بالكامل وذلك عن طريق صكوك أو تحويلات بنكية أو نقداً بالنسبة للمبالغ التي تكون قيمتها أقل من 5.000 دينار وذلك طبقاً لأحكام الفصل 99 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب و غسل الأموال مقابل تسليم المكتتب وصل إيداع أموال و بطاقة اكتتاب.

يمكن القيام بعمليات إعادة الشراء بعد إقفال فترة الاكتتاب الأولى .

تتم عمليات إعادة الشراء عن طريق صكوك أو نقداً أو تحويلات بنكية مقابل تسليم وصل تسديد المبلغ بالإضافة إلى بطاقة إعادة شراء. عند إعادة شراء حصص الصندوق المشترك للتوظيف بقيمة تصفية غير معروفة يمضي حامل الحصص بطاقة إعادة شراء يحدد فيها عدد الحصص المعاد شراؤها وحال احتساب قيمة التصفية وعمولة إعادة الشراء يحدد المتصرف المبلغ الذي سيضعه على ذمة حامل الحصص.

يسدد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شراؤها في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية.



توجه سمارت للتصرف في المحافظ المالية إلى حامل الحصص في ظرف خمسة (5) أيام عمل بالبورصة من تاريخ عملية الاكتتاب أو إعادة الشراء، إشعارا بالتنفيذ يبين عدد الحصص المكتتبه أو المعاد شراؤها وقيمة التصفية ومبلغ العمولات المحتملة التي تم استلامها والمبلغ الصافي للمعاملة الذي من خلاله تمت إضافة رصيد دائن أو مدين إلى حسابه.

تثبت ملكية حصص الصندوق بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف. يترتب عن عملية التسجيل تسليم المعني شهادة اسمية من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص المملوكة.

طبقا للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي والصادرة بمقتضى القانون عدد 83-2001 بتاريخ 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء وعمليات إصدار حصص الصندوق بصفة مؤقتة وذلك بعد اخذ رأي مراقب الحسابات.

ويمكن اللجوء إلى التعليق المذكور خاصة في الحالات التالية:

- ظروف غير عادية اقتضت ذلك

- إذا ما أملت مصلحة حاملي الحصص

- إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50.000 دينار (فيما يتعلق بإعادة الشراء)

- إذا ما بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار (فيما يتعلق بالاكتتابات).

كذلك، في حالة قوة قاهرة أو استحالة احتساب قيمة التصفية أو ورود مطالب إعادة الشراء تفوق إمكانية بيع السندات في الظروف العادية، وفي إطار المحافظة على مصالح حاملي الحصص، يمكن لمجلس إدارة المتصرف بعد أخذ رأي مراقب الحسابات تعليق عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء بصفة مؤقتة.

يتوجب على المتصرف في الصندوق في هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق واسبابه، كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال نشر بلاغ في صحيفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

يجب إن يكون استئناف عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء مسبقا بإعلام هيئة السوق المالية وبنشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.

4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2" دفع عمولة المتصرف سمارت للتصرف في المحافظ المالية و عمولة المودع لديه بنك الأمان و أجرة مراقب الحسابات و المعلوم الراجع لهيئة السوق المالية وعمولة المداولات بالبورصة والأداءات المتصلة بها وعمولة الوسيط بالبورصة والأداءات المتصلة بها وكل المصاريف الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والتونسية للمقاصة أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار.

يتم احتساب هذه المصاريف المذكورة أعلاه يوميا ويقع طرحها من موجودات الصندوق و يتحمل المتصرف جميع الأعباء الأخرى بما في ذلك مصاريف الإشهار والترويج.



5.3 توزيع الأرباح

توزع الأرباح سنويا على حساب أقرب عدد صحيح ويتم دفعها لدى شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية، وذلك إما بواسطة صك أو نقدا أو تحويل بنكي.

ويقع توزيع الأرباح في اجل خمسة أشهر من ختم السنة المالية.

تخضع الأرباح الموزعة للنظام الجبائي الجاري به العمل.

6.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم

يتم إعلام حاملي الحصص و العموم بنشاط و تطور الصندوق حسب الصيغ التالية:

- تعليق قيمة التصفية كل أيام العمل بالبورصة من الاثنين إلى الجمعة لدى شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية، بالإضافة إلى نشرها يوميا بالنشرية اليومية لهيئة السوق المالية
- توفير نسخ كافية من النظام الداخلي ونشرة الإصدار للعموم والقوائم المالية السنوية و التقرير السنوي لنشاط الصندوق بمقر شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية وتقديمها لكل مستثمر يريد الاطلاع عليها دون مقابل.
- نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في اجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية.
- تمكين المتصرف، كل حامل حصص من الحصول على كشف حساب عند الطلب يمكنه من تقييم حصصه و من معرفة حالة حسابه.
- إعلام العموم وحاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 المؤرخ في غرة أفريل 2004 والمتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها .

4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع

1.4 طريقة تنظيم التصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2"

تتولى شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية التصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2" طبقا لتوجيهات التوظيف المحددة للصندوق.

وإما فيما يتعلق بالسياسة العامة للاستثمار، فيتم تحديدها من قبل مجلس إدارة شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية وقد تولى هذا الأخير تحديد تركيبة لجنة الاستثمار المتكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد أحمد بن جمعة: مدير عام شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية ومتصرف في الصندوق

- السيدة ثريا همامي بكري: مديرة تطوير الاعمال والتسويق بشركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية

- السيد جلال الدين الهنشيري : رئيس مجلس إدارة شركة سمارة للتصرف في المحافظ المالية.

تدوم صلاحية هذه اللجنة خمسة سنوات ولا يتقاضى أعضاؤها أي أجر.

يتم إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه مسبقا بكل تغيير يطرأ في تركيبة هذه اللجنة.

و تجتمع لجنة الاستثمار مرتين في الشهر بهدف:

- تحديد قرارات الاستثمار لكل سند

- متابعة تطبيق الاستراتيجية المحددة.

2.4 تقديم طرق التصرف

تشمل مهمة شركة سمارة للتصرف في المحافظ المالية، المتصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف سمارة للأسهم 2" على سبيل الذكر لا الحصر، العمليات التالية:

- تحديد أهداف توظيف موجودات الصندوق

- انتقاء السندات التي تكون محفظة الصندوق بين أسهم الشركات المدرجة بالبورصة والرقاع ورقاع الخزينة و التوظيفات النقدية، والتصرف الديناميكي فيها وفقا للتشريع الجاري بها العمل وأحكام النظام الداخلي

- احتساب قيمة التصفية لحصص الصندوق و إعلام حاملي الحصص و العموم بطرق التصرف في الصندوق وفقا للدورية المطلوبة

- توفير كل معلومة و/أو وثيقة تتم المطالبة بها من طرف المودع لديه في إطار مهمة التثبت الموكولة إليه

- مسك دفتر حاملي الحصص

- التصرف الإداري والمحاسبي للصندوق.

و يعمل المتصرف في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص ويمكنه لوحده ممارسة حقوق التصويت المتصلة بالسندات التي يملكها. كما لا يمكنه بأي حال من الأحوال الاقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف.

3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كافة الموارد البشرية و المادية الضرورية للتصرف وبالأساس:

- توفير أعوان لديهم الكفاءة اللازمة

- توفير وسائل تقنية كافية

- توفير تنظيم داخلي ملائم.



4.4 طرق تأجير المتصرف

مقابل خدمات التصرف المالي والإداري في الصندوق، تتقاضى سمارت للتصرف في المحافظ المالية عمولة تصرف سنوية تقدر بـ 1,5% (دون اعتبار الاداءات) من الموجودات الموظفة في الأسهم المدرجة و 1% (دون اعتبار الاداءات) من باقي الموجودات.

تحتسب هذه العمولة يوميا ويتم خصمها من قيمة التصفية للصندوق. يتم تسويتها كل ثلاثة أشهر في أجل خمسة عشرة يوما بعد انتهاء كل ثلاثي.

تشمل عمولة التصرف كافة المصاريف المتعلقة بترويج وتوزيع الصندوق.

وعلاوة على هذه المصاريف، تمنح عمولة المردودية الممتازة لفائدة المتصرف إذا ما تجاوزت مردودية الصندوق، عند إنتهاء مدته المحددة بخمسة سنوات نسبة 33,82%، باحتساب الأرباح السنوية الموزعة، أي ما يساوي نسبة مردودية سنوية بـ 6% مرسلة على خمسة سنوات. ويتم احتساب هذه العمولة بعد خصم كل العمولات و المصاريف على أساس 15% (دون احتساب الاداءات) من الفارق بين نسبة المردودية المحققة و نسبة المردودية الدنيا التي تبلغ 33,82%.

وعند كل احتساب قيمة التصفية، يؤخذ بعين الاعتبار المدخرات، أو عند الاقتضاء استرجاع المدخرات في صورة تسجيل مردودية أقل من نسبة المردودية المرجوة. وقد حدد تاريخ ضبط عمولة المردودية الممتازة بتاريخ قيمة التصفية الأخيرة للصندوق عند انتهاء مدة الخمسة سنوات. و تتم تسويتها الفعلية لفائدة المتصرف عند انتهاء مدة الصندوق.

5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه

عين بنك الأمان المودع لديه الوحيد لسندات وأموال "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2" وذلك بموجب إتفاقية مبرمة بينه وبين المتصرف سمارت للتصرف في المحافظ المالية.

و يضطلع المودع لديه بالمهام التالية:

- المحافظة على موجودات الصندوق المشترك للتوظيف
- مراقبة مطابقة قرارات المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف مع الترتيب القانونية ومع مقتضيات نظامه الداخلي.
- التدخل بصفة خاصة في بعض مراحل حياة الصندوق.

هذا و يتم قبض إيرادات الاكتتاب و تسديد الأموال الراجعة لعمليات إعادة الشراء عن طريق الحساب البنكي الجاري المفتوح لدى بنك الأمان ، فرع ساحة باستور، وكذلك الشأن بالنسبة لكافة العمليات المالية التي تخص الصندوق المشترك للتوظيف.

كما يتولى المودع لديه سنويا تسليم شهادة جرد لمحفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي.



يقوم المودع لديه بفرز أوامر المتصرف في ما يتعلق بعمليات بيع وشراء السندات وكذلك العمليات المتعلقة بممارسة حقوق الاكتتاب و الإسناد المرتبطة بالأوراق المالية الموجودة بالصندوق. كما يتوجب عليه التأكد من مدى شرعية قرارات المتصرف، وإن اقتضى الأمر ذلك، فيجب عليه اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة. وفي حالة حدوث نزاع مع المتصرف، ينبغي على المودع لديه إعلام هيئة السوق المالية.

وفي إطار ممارسته بمهمة المراقبة، وفي صورة وجود إخلالات أو مخالفات، يتعين على المودع لديه توجيه ما يلي إلى المتصرف في الصندوق:

- المطالبة بتسوية الإخلالات أو المخالفات
- توجيه إنذار إلى المتصرف إذا ما تبين أن طلب التسوية لم يتم الرد عليه خلال أجل عشرة أيام عمل بالبورصة.
- إعلام مراقب حسابات الصندوق بذلك، دون أجل.
- إعلام هيئة السوق المالية بذلك، دون أجل.

6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

لا يمكن القيام بعمليات الاكتتاب إلا خلال فترتي الاكتتاب المحددتين مسبقا والمحدودتين بستة أشهر كحد أقصى لكل منهما (انظر 3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم). أما عمليات إعادة الشراء فهي ممكنة بعد إقفال فترة الاكتتاب الأولى.

7.4 طرق التسجيل في الحساب

ينجر عن عملية الاكتتاب الأولى في حصص "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2" فتح حساب باسم المكتتب ويسجل مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه. كل عملية اكتتاب و إعادة شراء لاحقة محتملة يجب أن تسجل في نفس الحساب.

8.4 آجال الدفع

يتم تسديد الحصص المعاد شراؤها في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية، وذلك نقدا أو بواسطة صك أو تحويل بنكي.

9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

مقابل خدمات الإيداع، يتقاضى بنك الأمان عمولة سنوية تقدر ب 0,1% (دون احتساب الاداءات) من الموجودات الصافية للصندوق، مع حد أدنى يقدر ب 5.000 دينار (دون احتساب الاداءات) ابتداء من السنة الثالثة.

يتم خصم هذه العمولة يوميا من الموجودات الصافية للصندوق وتقع تسويتها لفائدة المودع لديه كل ثلاثة أشهر خلال خمسة عشرة يوما بعد نهاية كل ثلاثية.

يتحمل الصندوق هذه العمولة.

كما يتقاضى بنك الأمان عمولة مقاسة تقدر ب 500 دينار في السنة (دون احتساب الأداءات) وتكون هذه العمولة على كاهل شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية.

10.4 الموزع : المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حصريا لدى سمارت للتصرف في المحافظ المالية، الكائن مقرها ب5 نهج مصطفى صفر-1002 تونس البليديير.

لا تتقاضى سمارت للتصرف في المحافظ المالية مقابل ذلك اي عمولة.



5. المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات

1.5 المسؤولون عن النشرة

السيد احمد بن جمعة: مدير عام شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية
السيد احمد الكرم: رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الامان

2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (التراتب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه و المودع لديه و موزع حصصه و خصائصه المالية و طرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة، وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

السيد احمد بن جمعة: مدير عام شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية

Smart Asset Management
Société de Gestion

Agrément du CMF : N° 11 2006
05, Rue Mustapha SFAR - 1003 Belvédère - Tunis
Tél : +216 71 786 002 - +216 71 801 316 - Fax : +216 71 786 453
E-mail : abj.sf@smart.tn

السيد احمد الكرم: رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الامان



3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات

شركة تونس للتدقيق والاستشارة، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص السيد لمجد بن مبارك.

العنوان : مجمع بروماد، عمارة ب الطابق الخامس، المركز العمراني الشمالي-1082 تونس

الهاتف : 71 822 020

الفاكس : 71 822 025

البريد الالكتروني : lamjed.benmbarek@tn.gt.com

المدة : 2017-2016-2015



4.5 شهادة مراقب الحسابات

"قمنا بالتثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير مهنة. وليست لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة"

Tunisie Audit et Conseil
Promed Building
5^{ème} étage Centre Urbain Nord -- 1082 Tunis
Tél 71 82 20 20 -- Fax 71 82 20 25

5.5 المسؤول عن الإعلام

السيد أحمد بن جمعة

مدير عام شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية

الهاتف: 71.788.602

الفاكس: 71.786.453

العنوان: 5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس البلفيدير

البريد الالكتروني: abj.sf@planet.tn

26 جانفي 2018

هيئة السوق المالية
تسجيل عدد 1001 تاريخ 15-9-2015
منح طبقاً لأحكام الفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصايل

